

وزارة العدل

قرار وزاري

٢٠١١/٤١ رقم

بتخصيص دوائر في بعض المحاكم

للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
والى قانون مساعدة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

تختص في كل من المحاكم الابتدائية بالسيب والرستاق والبريمي وصور والمضيبي ومسند
دائرة من قاض واحد للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ، ويحدد نطاق
واختصاص كل دائرة منها على النحو الوارد بالملحق المرافق .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠١١ / ٢ / ٥ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩)

الصادرة في ٢٠١١/٢/١٥ م

ملحق بتحديد نطاق اختصاص الدوائر الابتدائية المختصة بنظر دعاوى الأحداث